



ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5 – 14 أكتوبر 2004

**القرار 22 – تفويض الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات
بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات**

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

© ITU 2004

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطوي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القرار 22

تفويض الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتصرف بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

(جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات طبقاً لأحكام المادة 14A من الاتفاقية أن يضع الخطوط التوجيهية اللازمة للأعمال لجان الدراسات ويوصي بالترتيبات الازمة لتعزيز التنسيق والتعاون مع هيئات التقييس الأخرى؛
- ب) أن سرعة التغيير في بيئة الاتصالات وفي مجموعات الصناعة المختصة بالاتصالات تتطلب من قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات اتخاذ مقررات في مسائل مثل أولويات العمل، وهيكل لجان الدراسات ومواعيد الاجتماعات، في فترات زمنية قصيرة بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للمحافظة على الدور الرائد الذي يقوم به؛
- ج) أن القرار 107 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين يعتبر أن هناك حاجة ملحة إلى ضمان كفاءة عمليات الاتحاد في نطاق الضغوط الناجمة عن الموارد البشرية والمالية المحدودة؛
- د) أن القرار 122 (مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبيين المفوضين ينص على أن تواصل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات العمل على التطوير المستمر لقطاع التقييس وأن تدرس، على النحو المناسب، المسائل الاستراتيجية في مجال التقييس؛
- ه) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد تقدم باقتراحات لتعزيز الكفاءة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات، من أجل تحسين نوعية التوصيات التي يصدرها القطاع وطرائق التنسيق والتعاون؛
- و) أن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يمكنه أن يساعد في تحسين عملية إجراء الدراسات وتحسين عمليات اتخاذ القرارات في الحالات المهمة من أنشطة قطاع تقييس الاتصالات؛
- ز) أنه من المطلوب وضع تدابير إدارية مرنّة، بما في ذلك ما يتصل منها بالاعتبارات التي تقوم عليها الميزانية، من أجل التأقلم مع التغيرات السريعة في بيئة الاتصالات؛
- ح) أن من المستصوب أن يتصرف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات خلال السنوات الأربع التي تفصل بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات من أجل تلبية طلبات السوق دون تأخير؛
- ط) أن من المستصوب أن يبحث الفريق الاستشاري التكنولوجيات الجديدة لأنشطة التقييس التي يقوم بها القطاع والطريقة التي يمكن بها إدخال هذه التكنولوجيات في برنامج عمل القطاع؛
- ي) أن الفريق الاستشاري يستطيع أن يؤدي دوراً هاماً في كفالة التنسيق بين لجان الدراسات، حسب الاقتضاء، بشأن مسائل التقييس بما في ذلك ما يتطلب الأمر من تحبّب ازدواج العمل وتعيين الروابط بين بنود العمل المتصلة واعتماد بعضها على الآخر؛
- ك) أن الفريق الاستشاري يستطيع، عند تقديم المشورة إلى لجان الدراسات، أن يأخذ في الاعتبار مشورة لجان أخرى،

وتلاحظ

- أ) أن المادة 13 من الاتفاقية تنص على أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يجوز لها أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة، مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل؛
- ب) وأن واجبات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات منصوص عليها في الاتفاقية؛

- ج) وأن دورة السنوات الأربع لانعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تحول في الواقع دون إمكانية التعامل مع القضايا غير المتوقعة التي تتطلب إجراءات عاجلة في الفترة الواقعة فيما بين دورات الجمعية؛
- د) وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات يجتمع على أساس سنوي على الأقل؛
- ه) وأن الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات قد أظهر بالفعل قدرته على التصرف بكفاءة في المسائل التي تسند لها إليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ تعرف

بأن مؤتمر المندوبيين المفوضين (مراكش، 2002) قد اعتمد الرقمين 191A و191B في الاتفاقية، وهما يسمحان للجمعية بإحداث أفرقة أخرى أو حلها،

تقرر

- أن تسند إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المسائل المحددة التالية ضمن اختصاصاته فيما بين هذه الجمعية والجمعية التالية لكي يتصرف في الحالات التالية بالتشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات، حسب مقتضى الحال:
- أ) تحديث المبادئ التوجيهية الخاصة بالعمل، بحيث تسم هذه المبادئ التوجيهية بالكفاءة والمرونة؛
- ب) الاطلاع بالمسؤولية عن توصيات السلسلة A (تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات)، بما في ذلك إعداد هذه التوصيات وتقديمها لاعتمادها بموجب التدابير الملائمة؛
- ج) إعادة هيكلة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وإنشاءها وتعيين الرؤساء ونوابهم للتصرف إلى حين انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات استجابة للتغيرات التي تطرأ على سوق الاتصالات؛
- د) توجيه المشورة بشأن جدول مواعيد انعقاد لجان الدراسات بما يلي أولاًويات التقييس؛
- ه) مع الاعتراف بالأهمية الكبيرة للجان الدراسات في تنفيذ أنشطة قطاع التقييس، العمل على إحداث أو حل أو الاحتفاظ بأفرقة أخرى وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائهما وتحديد اختصاصاتها بمدة محددة، وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية لتحسين وتعزيز فعالية أعمال قطاع التقييس وكذلك زيادة المرونة في سرعة الاستجابة للقضايا ذات الأولوية العالمية؛ ولا تعتمد مثل هذه الأفرقة مسائل أو توصيات؛
- و) استعراض ما تقدمه أفرقة التنسيق والأفرقة الأخرى من تقارير ودراسة اقتراحاتها الملائمة وتنفيذ ما يتم الاتفاق عليه؛
- ز) إنشاء الآلية المناسبة، مثل أفرقة التنسيق أو أي أفرقة أخرى، لمعالجة الموضوعات الرئيسية التي تهم بها عدة لجان دراسات بغية كفالة التنسيق الفعال في موضوعات التقييس للتوصيل إلى حلول عالمية مناسبة؛
- ح) توجيه المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات في المسائل المالية وغيرها من المسائل الأخرى؛
- ط) اعتماد برنامج العمل المترتب على إعادة النظر في المسائل القائمة والمسائل الجديدة وتحديد أولوياتها، ومدى إلحاحها، والأثار المالية التقديرية المرتبطة عليها والفتررة الزمنية للانتهاء من دراستها؛
- ي) القيام إلى أبعد حد عملي بتحجيم المسائل التي تهم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً، لتسهيل مشاركتها في هذه الدراسات؛
- ث) الحالات المحددة الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشرط موافقة الدول الأعضاء عليها، مع تطبيق إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛
- 2 أن يكون بمقدور الفريق الاستشاري أن يبدأ تقييمات الإجراءات ذات الصلة لاعتماد المسائل والتوصيات في لجان الدراسات، باستثناء المشار إليها في الأرقام 246D و246H و246 من الاتفاقية، لكي توافق عليها الدول الأعضاء في الفترات بين انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعمال إجراء الموافقة الوارد في القسم 9 من القرار 1 لهذه الجمعية؛

- 3 أن يقيم الفريق الاستشاري اتصالاً بشأن أنشطته مع المنظمات خارج الاتحاد الدولي للاتصالات بالتشاور مع مدير مكتب تقديرات الاتصالات، حسب مقتضى الحال؛
- 4 أن يبحث الفريق الاستشاري الآثار التي يتعرض لها قطاع تقديرات الاتصالات نتيجة الاحتياجات السوقية والتكنولوجيات الناشئة الجديدة التي لم توضع بعد موضع التقديرات في القطاع، وأن ينشئ الآلية الملائمة لتسهيل دراستها، بما في ذلك توزيع المسائل أو تنسيق أعمال بجانب الدراسات؛
- 5 أن يتم تقديم تقرير عن أنشطة الفريق الاستشاري المشار إليها آنفًا إلى الجمعية العالمية لتقديرات الاتصالات في دورتها المقبلة.